



لائحة حصول المنظمات الإنسانية غير الحكومية
على الصفة الاستشارية لدى منظمة التعاون الإسلامي

الفصل الأول

النطاق

المادة الأولى (1):

تحدد هذه الوثيقة شروط ومعايير وضوابط حصول المنظمات الإنسانية غير الحكومية على الصفة الاستشارية لدى منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الثانية (2):

تكون للمصطلحات المبينة أدناه، أينما وردت في هذه اللائحة المعنى قرين كل منها:

- 1- الميثاق: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛
- 2- المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي؛
- 3- المجلس: مجلس وزراء الخارجية؛
- 4- الأمانة: الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي؛
- 5- الأمين العام: الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي؛
- 6- الطلبات: طلبات المنظمات الإنسانية غير الحكومية للحصول على الصفة

الاستشارية؛

- 7- المنظمات غير الحكومية: هي المنظمات الإنسانية غير الحكومية التي يكون مقرها في إحدى الدول

الأعضاء ومسجلة رسمياً ومصرح لها بالعمل بها في النشاط المنصوص عليه في طلب الحصول على هذه الصفة، وكذلك المنظمات التابعة للجماعات والمجتمعات المسلمة وتعمل لصالحها في مجال الإغاثة الإنسانية

والمعتمدة في دول تلك الجماعات والمجتمعات المسلمة. صفة تمنحها منظمة التعاون الإسلامي للمنظمات الإنسانية غير

- 8- الصفة الاستشارية: الحكومية

المؤهلة لتمكينها من المشاركة في الاجتماعات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتقديم الاستشارات والنصائح في المجال الإنساني، وذلك تحقيقاً للمبادئ والأهداف الواردة في ميثاق المنظمة.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات منح الصفة الاستشارية للمنظمات الإنسانية غير الحكومية

المادة الثالثة (3):

يجب أن تتوفر في المنظمة الإنسانية غير الحكومية طالبة الصفة الاستشارية، إلى جانب موافقة حكومة مقرها الأصلي، ما يلي:

- 1- أن تكون المنظمة غير الحكومية ذات شخصية اعتبارية وكيان إداري ومالي مستقل، وأن تتوفر لديها أنظمة واضحة وشفافة للمحاسبة والمراقبة المالية والإدارية؛
- 2- أن يكون مقرها إحدى الدول الأعضاء ومسجلة رسمياً ومصريح لها بالعمل بها في النشاط المنصوص عليه في طلب الحصول على هذه الصفة، أو أن تكون تابعة لإحدى الجماعات والمجتمعات المسلمة وتعمل لصالحها في مجال الإغاثة الإنسانية والمعتمدة في دول تلك الجماعات والمجتمعات؛
- 3- أن تكون قد نفذت مهاماً أو باشرت أنشطة في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء، أو لصالح إحدى الجماعات والمجتمعات المسلمة؛
- 4- أن تكون الصفة الاستشارية المطلوبة لرئاسة المنظمة الأم وليس لفرع من فروعها؛
- 5- ألا تتعارض أهداف المنظمة غير الحكومية مع مبادئ وأهداف ميثاق المنظمة؛
- 6- إذا كان مجال عمل المنظمة غير الحكومية يخص بشكل مباشر دولة عضواً أخرى غير دولة مقرها الأصلي، يتوجب الحصول على موافقة الدولة العضو المعنية بنشاط تلك المنظمة غير الحكومية.

المادة الرابعة (4):

تُقدم طلبات المنظمات غير الحكومية للحصول على الصفة الاستشارية إلى الأمانة العامة، وعلى كل منظمة راغبة في ذلك استيفاء النموذج المعتمد لذلك.

المادة الخامسة (5):

1. تتلقى الأمانة العامة الطلبات وتقوم بمراجعتها والتأكد من استيفائها الشروط والإجراءات الواردة في هذه اللائحة.
2. يصدر الأمين العام توصياته في شأن منح الصفة الاستشارية للمنظمات المستوفية لكافة الاشتراطات، ويعمم الطلبات المستوفاة للشروط على الدول الأعضاء قبل تسعين (90) يوماً على الأقل من انعقاد المجلس في دوراته القادمة.
3. يقدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس يتضمن بيانات كاملة عن المنظمات غير الحكومية التي يوصي منحها الصفة الاستشارية لدى المنظمة.
4. يبت المجلس في الطلبات المقدمة بناءً على تقرير الأمين العام بشأنها، وتمنح الصفة الاستشارية بقرار من المجلس بتوافق الآراء وبناءً على توصية من اجتماع كبار الموظفين.

5. في حالة تغيير المنظمة غير الحكومية لنوعية نشاطها المسجل لدى المنظمة عند حصولها على الصفة الاستشارية أو إضافة أنشطة جديدة لمجال عملها، يجب إخطار الأمانة العامة بذلك لإعادة النظر في الصفة الممنوحة لها وفقاً لأحكام المادة السادسة.

الفصل الثالث

تعليق أو سحب الصفة الاستشارية

المادة السادسة (6):

للمجلس الحق في تعليق الصفة الاستشارية أو سحبها عن المنظمة غير الحكومية بتوافق الآراء في الحالات التالية:

1. إذا ثبت عدول المنظمة غير الحكومية عن أهدافها أو مخالفتها للقوانين والتشريعات النافذة في حقها؛
2. إذا ألغت حكومة مقرها الأصلي تصريح المنظمة غير الحكومية بالعمل؛
3. إذا لم تعد المنظمة غير الحكومية مستوفية لكل الشروط المقررة في هذا النظام، أو قامت المنظمة غير الحكومية بتغيير نشاطها الممنوح بموجبه الصفة الاستشارية؛
4. يكون تعليق الصفة الاستشارية لمدة سنة واحدة، وإن استمرت المنظمة غير الحكومية في مخالفتها للأنظمة المعمول بها يجوز للمجلس تمديد التعليق لمدة سنة أخرى أو إقرار سحب الصفة، وفي جميع الأحوال يكون قرار المجلس نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره.

الفصل الرابع

تنظيم العمل والاجتماعات

المادة السابعة (7):

1. تُكون المنظمات التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المنظمة آلية مناسبة للتنسيق والتشاور مع المنظمة. ولا يترتب على إنشاء هذه الآلية ومباشرتها لمهامها أي أعباء مالية على المنظمة؛
2. يجوز للمنظمات عقد اجتماع دوري قبيل مؤتمر القمة الإسلامي أو المجلس في دوراتها العادية؛
3. تتولى إدارة الشؤون الإنسانية تنسيق العلاقات مع المنظمات غير الحكومية.

الفصل الخامس

المشاركة والامتيازات

المادة الثامنة (8):

1. يقوم الأمين العام، بعد التنسيق مع الدولة المضيفة للاجتماع، بدعوة إحدى أو عدد من المنظمات التي قد تساعد أعمالها أو مشاركتها في تعزيز أهداف الميثاق، أو المجلس أو الاجتماعات لحضور الجلسات العامة لاجتماعات مجلس وزراء الخارجية والاجتماعات الوزارية القطاعية واللجان الدائمة الأربع.
2. يُعمم الأمين العام خلال ستين (60) يوماً قبل الاجتماع قائمة بالمنظمات التي قد تتم دعوتها لحضور اجتماعات المنظمة على الدول الأعضاء قصد دراستها، وفي حال عدم وجود أي اعتراض من أي من الدول الأعضاء، وهو الاعتراض الذي يجب إبلاغه للأمانة العامة في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً قبل عقد الاجتماع، يجوز للأمين العام بعد موافقة الدولة المضيفة للاجتماع دعوة تلك المنظمات.
3. لا يحق للمنظمات المشاركة في تقديم مقترحات أو مشاريع قرارات أو دعم مشروع قرار أو التصويت عليها.
4. يجوز للمنظمات تقديم بيانات خطية عن أنشطتها للأمانة العامة للمنظمة فيها لا يزيد عن 2000 كلمة لتوزيعها على الجلسات العامة للاجتماعات التي يسمح لها بحضورها لتعميمها على الدول الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماعات، ويجوز للأمانة العامة إبداء الملاحظات التي تراها مناسبة على هذه البيانات، وتقرر الدول الأعضاء ما تراه مناسباً بشأن هذه البيانات، كما يجوز للمنظمات غير الحكومية التحدث وإلقاء بيانات مجمعة قصيرة بفحوى هذه الإسهامات الكتابية.

الفصل السادس

التعديلات ودخول حيز النفاذ

المادة التاسعة (9):

1. يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجلس.
2. للمجلس حق إدخال تعديلات كلية أو جزئية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في المنظمة وتصبح هذه القواعد نافذة اعتباراً من تاريخ اعتماده لها.